

مجلة الشريعة والدكتوراه الأسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

الأموال غير المتفوقة من منظور إسلامي

أ.د. كمال توفيق حطاب

جامعة
الكويت

مجلس
النشر العلمي



ISSN: 1029-8908

العدد ١٠٤ - السنة ٣١

جمادي الأولى ١٤٣٧ هـ - مارس ٢٠١٦ م

الأموال غير المثفومة من منظور إسلامي

أ.د. كمال توفيق حطاب^(*)

(*) أستاذ بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم رؤية فقهية اقتصادية حول الأموال غير المقومة في الشريعة الإسلامية وأثارها على المجتمع.

وللوصول إلى هذا الهدف فقد ركزت الدراسة على تحديد المقصود بالأموال غير المقومة، وضوابط استخدامها، وأحكام الانتفاع والتصرف بها من الناحية الشرعية والاقتصادية، وذلك من خلال عرض أهم الأحكام الفقهية الخاصة بها، ومن ثم عرض أهم الآثار الاقتصادية الناجمة عنها.

وقد خلصت الدراسة إلى إن الأموال غير المقومة شرعاً ليست محظمة بجميع وجوه استعمالها أو الانتفاع بها، وبالتالي فإنه يجوز التصرف بها بما ورد النص الشرعي بإباحته.

المقدمة:

أهمية البحث:

انتشر في الآونة الأخيرة التعامل بكثير من المحرمات والخبائث، ودخلت هذه المحرمات والخبائث - كالخمر وشحوم الخنزير والميتة والدم والمخدرات أو المهدئات والملفتات - إلخ، في كثير من الأطعمة المباحة، وأصبح لزاماً على الباحثين محاولة البحث في تحديد هذه المحرمات وفصلها عن الطيبات، ومعرفة ما يمكن تطهيره والانتفاع به، وما يجب عزله وهدر قيمته والتخلص منه.

أهداف البحث:

- التعرف على حقيقة الطيبات والخبائث والفرق بينهما.
- تجلية حقيقة الموقف الفقهي من الأموال غير المقومة في الشريعة الإسلامية.
- تجلية الأبعاد الاقتصادية المتعلقة باستخدام الخبائث والتعامل معها.
- التعرف على أحكام عملية التطهير أو إعادة التدوير.

مشكلة البحث:

في الوقت الذي لا يفرق فيه علم الاقتصاد بين موارد طيبة أو خبيثة، ويحتسبها جميعاً ضمن الناتج القومي الإجمالي، نجد أن الاقتصاد الإسلامي يهدر قيمة كثيرة من الأموال الخبيثة، ويعدها أموالاً غير مقومة .. ولا يحتسبها ضمن الناتج القومي الإجمالي ..

- فهل يمكن الانتفاع والتصرف بالأموال غير المقومة في ضوء الشريعة الإسلامية؟
- وما هي الطرق الشرعية للتعامل بها أو التخلص منها إذا لم توجد لها استخدامات مقبولة شرعاً؟
- وما هي أهم الآثار الاقتصادية والاجتماعية والصحية والأمنية المترتبة على

التعامل بهذه المحرمات؟

هذه هي أبرز الأسئلة التي يدور البحث حولها.

الدراسات السابقة:

- عباس أحمد الباز: *أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي*, دار النفائس, عمان, ١٩٩٨.

الكتاب في أصله رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة في الجامعة الأردنية. وقد تناول فيها الباحث: الأموال المحرمة لغيرها فقط، كالأموال المتحققة نتيجة السرقة أو الرشوة أو الزنا أو الربا وأي كسب غير مشروع، وناقش آراء الفقهاء وأدلتهم، وتوصل إلى ضرورة التخلل من المال الحرام ببرده إلى صاحبه إذا كان معروفاً أو بدفعه إلى مصرفه الشرعي من الفقراء والمساكين أو مصالح المسلمين، كما توصل إلى عدم جواز إتلاف المال الحرام بحرقه أو إهلاكه أو إلقائه في البحر.

- عبد المجيد صلاحين: *أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي*, رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٩٨٥.

ركز الباحث على أحكام النجاسات بشكل تفصيلي وكيفية التطهر منها، وتوصل إلى جواز الانتفاع بالنجاسات والمنتجلات بشرط لا تتعدي النجاسة إلى المنتفع وعلى نحو لا تكون ذريعة إلى الانتفاع بها منفعة محرمة، كما توصل إلى أن استحالة العين من حال إلى حال تؤدي إلى الحكم بظهورها إذا اختلفت الأوصاف المستقدرة والمستحبثة والضارة المحرمة، اختفاء لا يظهر معه أي وصف من هذه الأوصاف.

- محمد عبد الحليم عمر: *التوبة من المال الحرام*, ورقة مقدمة إلى الحلقة النقاشية الثانية عشرة، مركز صالح كامل، القاهرة، ١٩٩٩.

وهي ورقة موجزة في ثلاثة عشرة صفحة، ركزت على كيفية التوبة أو التخلص من المال الحرام، وركزت بشكل خاص على المال الحرام لغيره، كأموال الربا والقمار

والرشوة والسرقة والأموال المتحصلة عن طريق غسيل الأموال، وتوصلت إلى ضرورة التخلص من المال الحرام برمته إلى صاحبه إذا كان معروفاً أو بالتصدق به.

- محمد نزار الدقر: روائع الطب الإسلامي: المحرمات في الإسلام وأثرها في صحة الفرد والمجتمع، ج / ٣ دار المعاجم، دمشق، ١٩٩٧.

وتعالج هذه الدراسة الموضوع من الناحية الصحية والطبية، وتثبت من خلال العلم والطب الحديث أن هذه المحرمات ما حرم إلا لما يوجد فيها من ضرر كبير على صحة الإنسان.

- سليمان قوش: حكمة وأسباب تحريم لحم الخنزير في العلم والدين، دار البشير، القاهرة، ١٩٨٦

وترکز هذه الدراسة على الجوانب الصحية والطبية فيما يتعلق بأسباب تحريم لحم الخنزير وتبين حجم الأضرار والأمراض الخطيرة الناجمة عن استهلاك لحوم الخنزير.

الجديد في هذه الدراسة:

تختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة، في كونها تبحث في الأموال المحرمة لذاتها - والتي لم تبحث من قبل في الدراسات السابقة - وهي ما يطلق عليها الأموال غير المقومة كالخمر والخنزير والميتة والدم وسائر النجاسات والخباث وما في حكمها.

كما تختلف عن الدراسات السابقة في كونها تضيف بعداً اقتصادياً لاستخدام هذه المحرمات من خلال عرض بعض الأمثلة لها، مثل الخنزير والخمر والمخدرات وما في حكمها، وبيان حجم التعامل بها على مستوى العالم وفي بعض الدول الإسلامية.

وتحاول هذه الدراسة إكمال ما بحثته الدراسات السابقة بالنسبة للمال الحرام لغيره، فهل يختلف الحكم في المال الحرام لغيره عن المال الحرام لذاته؟

وبناءً على ذلك سوف تركز هذه الدراسة على البحث عن المصرف الشرعي للمال

الحرام لذاته، فهل هو ذات المصرف الشرعي للمال الحرام لغيره؟ وهل يصح الاستفادة أو الانتفاع بالأموال غير المقومة أو المحرمة لذاتها فيسائر وجوه الانتفاع أم أنه يحرم ذلك؟ أم أنه يجوز الانتفاع بها في حال ولا يجوز الانتفاع بها في أحوال أخرى؟

كما ستحاول الدراسة الكشف عن الأضرار الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن هذه المحرمات، إضافة إلى الأضرار الصحية والطبية التي وردت في بعض الدراسات السابقة .. وذلك من خلال بيان حجم الضرر الكبير والخطير على الإنسان والموارد والبيئة الناجم عن استخدام أو استغلال أو التعامل بهذه المحرمات .

خطة البحث:

يشتمل البحث على ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول: الأموال غير المقومة ومفهوم الانتفاع بها :

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الأموال المقومة وغير المقومة :

المطلب الثاني: مفهوم الانتفاع بالأموال غير المقومة .

المبحث الثاني: الأموال غير المقومة من منظور فقهي:

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: آراء الفقهاء حول الانتفاع بالأموال غير المقومة.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء حول استحالة الأموال غير المقومة (إعادة التدوير).

المبحث الثالث: الأموال غير المقومة من منظور اقتصادي إسلامي:-

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: علم الاقتصاد والأموال غير المقومة.

المطلب الثاني: حجم التعامل بالأموال غير المقومة وأثاره الاقتصادية.

المبحث الأول

الأموال غير المقومة ومفهوم الانتفاع بها

من خصائص التصور الإسلامي: أن الله عز وجل ما خلق شيئاً إلا لما فيه من منفعة أو مصلحة، وما حرم شيئاً إلا لما فيه من مفسدة أو ضرر، بل إن أصل الخلق يقوم على الطبيات ولا يقوم على الخبائث، فالخبائث هي: الأمر الطارئ الذي يزيد بما كسبته أيدي الناس، ويتناقص بحرص الناس على استمرار التطهير والمادي والمعنوي، فاستمرار هذه العملية بشكل يومي أمر مقصود في الشريعة الإسلامية، وبالتالي كان من حكمة وجود بعض هذه المحرمات: استمرار عملية التطهير والتطهير.

ومن لا شك فيه أن أفضل ما يتقرب به العبد إلى الله: المال الطيب، قال تعالى: ﴿وَلَا يَعْمَلُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ (البقرة، ٢٦٧)، وقال تعالى: ﴿لَنْ نَأْلُو أَلِّرَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (آل عمران، ٩٢)، غير أن المال لا يكون طيباً دائماً، فهناك الخبائث والأموال المحرمة التي قد تكون أموالاً محمرة بذاتها، وقد تكون أموالاً محمرة بسبب الطريقة المحرمة في كسبها، فما حكم الانتفاع بهذه الأموال؟ وقبل ذلك ما هي الأموال المقومة وغير المقومة؟ وما هو المقصود بعملية الانتفاع بها؟ هذا ما سوف يتم بحثه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم الأموال المقومة وغير المقومة.

المطلب الثاني: مفهوم الانتفاع بالأموال غير المقومة.

المطلب الأول

مفهوم الأموال المتفوّمة وغير المتفوّمة

يقسم الفقهاء الأموال من حيث إمكانية الانتفاع بها إلى:

المال المتفوّم^(١): وهو كل ما كان محراً بالفعل، وأباح الشرع الانتفاع به، كأنواع العقارات والمنقولات والمطعومات ونحوها، وهذا النوع ليس محل الدراسة.

المال غير المتفوّم: وهو نوعان:

الأول: ما لم يحرز بالفعل، كالسمك في الماء والطير في الهواء، وما لا يمكن إحراره أو السيطرة عليه^(٢)، وهذا النوع ليس داخلاً في محل الدراسة كذلك، لأنّه لا يعتبر مالاً في الحقيقة إلا بعد إحراره.

الثاني: ما لا يباح الانتفاع به شرعاً إلا في حالة الاضطرار، كالخمر والخنزير والميّة والدم وسائل النجاسات والخبائث والمستقدرات^(٣) .. (وهو محل الدراسة).

(١) يُعبر عن الأموال المتفوّمة بمصطلح الطبيّات، وتشتمل كل ما أباح الشرع الانتفاع به، ولم يرد نص بتحريمـهـ، قال ابن حزم في تعليقه على قوله تعالى «وقد فصل لكم ما حرم عليكم» (الأنعام، ١١٩) فـكـلـماـلمـيـفـصـلـلـنـاـتـحـرـيمـهـفـهـحـلـبـنـصـالـقـرـآنـإـذـلـيـسـفـيـالـدـيـنـإـلـاـفـرـضـأـوـحـرـامـأـوـحـلـ». ابن حزم، علي بن أحمد: المحيى بالأئثار، دار الفكر، بيروت، د.ت، ٤٦٦/٧.

(٢) يُعد الأحتفاف كل ما لا يمكن حيازته كالحقوق المعنوية، وما لا يمكن تحصيله: كالطاير في الهواء أموالاً غير متفوّمة، ويشترطون لكون المال متفوّماً أن يكون مادياً ملحوظاً محراً، بخلاف الجمهور الذين يعدون المال متفوّماً إذا أباح الشرع الانتفاع به وكانت له قيمة مادية عرفاً أو قانوناً، وبالتالي فإن جميع أشكال المنافع أو الخدمات المباحة شرعاً تُعدُّ أموالاً متفوّمة وفقاً رأي الجمهور، وهذا هو الرأي الأرجح في الوقت الحاضر، خاصة عندما نعلم أن نسبة الخدمات والمنافع تعادل ٧٢٪ من الناتج القومي الإجمالي للعالم عام ٢٠١١ وبالغ حوالي ٦٩ تريليون دولاراً. انظر: الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، د.ت ١٥٣/١٥٤-١٥٦ FAO Production Yearbook 2013 p 46.

(٣) تشتمل الأموال غير المتفوّمة على جميع أشكال الخبائث والنجاسات والمستقدرات، وهي ذات معانٍ متقاربة، فكلها تدور حول ما حرم الله تعالى لضرر في البدن، مثل: الخمر والخنزير والدم، وسائل النجاسات: كالبول والعذرة ...، أو ضرر في الدين: كالآصنام والأزلام ... أما النجاسات فهي كل ما كان مستقدراً في ذاته وينبع صحة الصلاة: كالبول والعذرة والدم ... ومع ذلك توجد نجاسة حسيّة مادية، ونجاسة حكمية أو معنوية. انظر: الرملي، محمد بن شهاب الدين: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ٤، ١٩٨٤، ٦٢/١، ٢٠٠٢، ٤٨٨/٣، ٤٨٨/٤.

وقد أطلق العلامة القرافي على الأموال غير المقومة ما يحرم لصفتها، وفرق بينها وبين ما يحرم لسببه، فالنوع الأول هو: ما اشتمل على مفسدة تناسب التحرير، كالبيتة إنما حرمت لاشتمالها على الفضلات المستقدمة^(١).

والدليل قوله تعالى: «حِمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُرْدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ» (المائدة، ٣).

وأما النوع الثاني: فهو ما يحرم لسببه - أي بسبب اكتسابه - كأموال السرقة، والربا والرشوة، ويسمى هذا النوع أيضاً بالمال الحرام لغيره أو المال الحرام بسببه، أو المال الحرام لكتبه، أما الأموال غير المقومة فيطلق عليها المال الحرام لصفته أو لذاته^(٢).

المطلب الثاني

مفهوم الانتفاع بالأموال غير المقومة

يتربى على الانتفاع بالأموال المملوكة - بشكل عام - ثلاثة حقوق^(٣):

الأول: حق الاستخدام: وذلك من خلال استخدام المال المملوك من قبل صاحبه سواء باستهلاكه إذا كان مما يهلك بالاستعمال: كالطعام والشراب واللباس، أو كان من خلال الانتفاع به بشكل مباشر، من خلال السكن إذا كان بيته أو الركوب والتنقل بها إذا كان دابة أو سيارة .. إلخ

الثاني: حق الاستغلال: وذلك من خلال استخدام الشيء المملوك للحصول على الغلة أو الثمرة، من خلال التأجير إذا كان بيته أو سيارة، أو الحصول على ثمار بستان

(١) القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس: الفروق، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت، ٩٦/٣.

(٢) ابن تيمية، أحمد عبد الحليم: مكتبة المعارف، المغرب، ١٩٨١، ٢٢٠/٢٩، الباز، عباس: أحكام المال الحرام في الفقه الإسلامي، دار النفايس، عمان، ١٩٩٨، ص ٤٣.

(٣) عيسى عبده، أحمد اسماعيل: الملكية في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٤.

أو زرع إذا كان أرضاً.

الثالث: حق التصرف: وذلك من خلال التنازل عن الشيء المملوك عن طريق العقود الناقلة للملكية كالبيع أو الهبة والوصية وغيرها.

ويقصد بالانتفاع بالأموال: الصلاحية للاستفادة بالحقوق الثلاثة المشار إليها، استخداماً أو استغلالاً أو تصرفًا، فهل يجوز الاستفادة بالأموال المحرمة لذاتها أو الأموال غير المقومة شرعاً في أحد هذه الحقوق أو جميعها؟ أم لا يملك من بيده مالاً محرماً أياً من هذه الحقوق؟ وهل تعد الأموال غير المقومة شرعاً، مقومة أو معيبة اقتصادياً؟ وهل يمكن أن تتحول الأموال غير المقومة إلى أموال مقومة من خلال التطهير أو إعادة التدوير؟ .. هذا ما سوف يتم بحثه في المباحثين التاليين .

المبحث الثاني

الأموال غير المقومة من منظور فقهي

إن الإسلام يحث على اجتناب المحرمات من المطعومات والمشروبات، ويحرم استهلاكها، وهدر قيمتها . ولا يُعد ذلك تبديداً أو هدرًا للموارد في الاقتصاد الإسلامي، وإنما يُعد حفاظاً على الموارد وصيانتها لها وللمجتمع، وذلك بسبب الآثار السلبية الخطيرة التي تنتج عن استخدام المحرمات والاستفادة والتصرف بها.

وقد أوضح النبي - صلى الله عليه وسلم - أن المداومة على الحرام من أسباب الفقر وانعدام البركة، وعدم استجابة الدعاء، حين ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام فأنني يستجاب له^(١).

وببناء على ذلك لا بد من حصر وتحديد المحرمات بغية اجتنابها والتخلص منها، وذلك من خلال توضيح النصوص الشرعية التي حددت المحرمات، كما حددت طرق

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ٢٠٢/٢.

الكسب المشروعة وغير المشروعة تحديداً دقيقاً.

وسوف يكون ذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: آراء الفقهاء حول الانتفاع بالأموال غير المقومة.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء حول استحالة الأموال غير المقومة (إعادة التدوير).

المطلب الأول

آراء الفقهاء حول الانتفاع بالأموال غير المقومة

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه إذا كان في الشيء الواحد أكثر من منفعة، وحرم الشارع الحكيم واحدة من تلك المنافع، فإنه لا يلزم من تحريم المنفعة الواحدة، تحريم سائر المنافع، لا سيما إذا كانت الحاجة إلى المنفعة غير المحرمة، كالحاجة إلى تحريم المنفعة المحرمة^(١).

كما اتفق الفقهاء على تحريم أكل الميتة إلا السمك والجراد، وتحريم شرب الخمر وكذلك الدم، وسائر النجاسات أو ما غلت عليه النجاسة كالزيت النجس وما شابهه، كما اتفقوا على تحريم أكل لحم الخنزير بكافة أجزائه، فقد نصت الآيات الكريمة على تحريم لحم الخنزير، واللحم وإن كان مخصوصاً بالذكر فإن المراد تحريم أجزائه، وإنما خص اللحم بالذكر لأن منفعته أعظم وهو المقصود ابتداء، فاختص اللحم بالذكر تأكيداً للحكم تحريمه وحظراً الجميع أجزائه^(٢).

ثم اختلف الفقهاء في سائر وجوه الاستخدام والانتفاع الشخصي إلى فريقين:

الفريق الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز الانتفاع بالعين المحرمة وسائر المنافع المترتبة عليها بالاستخدام الشخصي أو التصرف بالبيع، إلا ما خص

(١) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد: بداية المجتهد، دار الفكر، بيروت، د.ت. ٩٥ / ٢.

(٢) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازى: أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤ / ١، ١٥١، زيدان، عبد الكريم: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٩، ط. ١٦٦، ١١٦.

بالدليل^(١).

الفريق الثاني: ذهب أبو حنيفة إلى جواز الانتفاع بالعين المحرمة إذا كانت جلود ميته بعد دبغها، وإذا كانت خمراً بعد تخليها، وإذا كانت نجاسة بعد تطهيرها واستحالتها، كما ذهب إلى جواز بيع سائر المحرمات في غير دار الإسلام^(٢).

أدلة الفريق الأول (الجمهور):

الأدلة على عدم جواز الانتفاع بها كثيرة، منها:

١ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة «إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة؟ فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: لا، هو حرام، ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه ..»^(٣).
ووجه الدلالة عدم جواز بيع الميتة ولا شحومها أو زيوتها.

٢ - عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بالمدينة قال: يا أيها الناس، إن الله تعالى يعرض بالخمر، ولعل الله سينزل فيها أمراً فمن كان عنده منها شيء فليبيعه ولينتفع به، قال فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال النبي - صلى الله عليه وسلم - إن الله تعالى حرم الخمر، فمن أدركته هذه الآية وعنه

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ٢ / ١٢٦، الشوكاني، محمد بن علي: نيل الأوطار، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣، ٧٥/١.

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، ٩ / ٧٣، ابن حجر، أحمد بن علي: فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ / ٤٢٥، ابن نجيم: زين الدين بن ابراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، طبعة ٢، ١١٢ / ١، ابن الهمام: كمال الدين بن عبد الواحد: فتح القدير، دار الفكر، ١٠٧ / ١٠، لكasanî، علاء الدين: بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢، ٢٤، ٨٥ / ١، البصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، ١٤٤ / ١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، انظر: البخاري، محمد بن اسماعيل: صحيح البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٩٨٧، ط ٣ تحقيق مصطفى البغا، ٧٧٩ / ٢

منها شيء فلا يشرب، ولا يبيع، قال: فاستقبل الناس بما كان عنده منها في طريق
المدينة فسفكوها».^(١)

ووجه الدلالة حرمة شرب الخمر، وكذلك بيعها.

٣ - قوله - صلى الله عليه وسلم -: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»^(٢).

٤ - قوله - صلى الله عليه وسلم -: «لا ضرر ولا ضرار»^(٣).

٥ - قوله صلى الله عليه وسلم في الخمر «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم
عليكم»^(٤).

٦ - ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس «كان لرسول الله - صلى الله عليه
وسلم - صديق من ثقيف أو من دوس، فلقيه يوم الفتح براوية خمر يهديها إليه،
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، يا أبا فلان، أما علمت أن الله حرمتها؟ فأقبل
الرجل على غلامه فقال: اذهب ببعها، فقال عليه السلام: يا أبا فلان، بماذا أمرته،
فقال: أمرته أن يبيعها، قال: إن الذي حرم شربها حرم بيعها، فأمر بها فأفرغت في
البطحاء»^(٥). ووجه الدلالة في الحديث: عدم جواز شرب الخمر وكذلك بيعها.

٧ - قوله - صلى الله عليه وسلم -: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»^(٦).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم الخمر، انظر: مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث، بيروت، د، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ٢/٧٠٢.

(٢) أخرجه الترمذى في سننه، وقال: حديث حسن، انظر: الترمذى، محمد بن عيسى: سنن الترمذى، دار إحياء التراث، بيروت، د، تحقيق أحمد شاكر، ٤/٢٢٢.

(٣) الحديث عن أبي سعيد الخدري أخرجه ابن ماجه: صحيح سنن ابن ماجه، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٦، وقال الألبانى: صحيح ٢/٣٩.

(٤) ابن حجر، أحمد بن علي: تلخيص الحبير، تحقيق السيد عبدالله المدنى، طبعة المدينة المنورة، ١٩٦٤، ٤/٤١.

(٥) ونص الحديث في مسلم عن ابن عباس: «أن رجلاً أهداه رسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علمت أن الله قد حرمتها؟ قال: لا، فسأر إنساناً، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم: سأررتها؟ فقال: أمرته ببيعها، فقال: إن الذي حرم شربها حرم بيعها، قال ففتح المزاد حتى ذهب ما فيه» صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الخمر، دار إحياء التراث، بيروت، د، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي حديث رقم ١٥٧٩، ٣/١٢٠٦.

(٦) ابن حبان، محمد بن حبان: صحيح ابن حبان، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، مؤسسة الرسالة،

أدلة الفريق الثاني (الأحناف):

- ١ - حديث شاة ميمونة وقوله --صلى الله عليه وسلم-- «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه»^(١). وفي حديث آخر «أيما إهاب دبغ فقد طهر»^(٢). وفي رواية «هلا أخذتم إهابها فانتفعتم به، قالوا: إنها ميتة، قال - عليه السلام - «إنما حرم أكلها»^(٣).
- ووجه الدلالة في الحديث:** حرمة أكل لحم الميتة وإباحة الانتفاع بجلدها بعد دبغه وتطهيره . قال في البحر الرائق شرح كنز الدقائق: «واعلم أن ما طهر جلدہ بالدیاغ طهر بالذکاة لحمه وجلده، سواءً كان مأكلولاً أم لا، أما طهارة جلدہ، فهو ظاهر المذهب، كما في البدائع وفي النهاية»^(٤).
- ٢ - اتفق الفقهاء على جواز الانتفاع بالخمرة إذا تخللت بذاتها؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - «خير الإدام الخل»^(٥)، ورأى الحنفية جواز الانتفاع بالخمرة إذا تخللت، سواءً كان ذلك بتدخل الإنسان أم بغير تدخله، جاء في البحر الرائق «وخل الخمر سواء خللت أو تخللت .. ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: نعم الإدام الخل مطلقاً، فيتناول جميع صورها»^(٦) وجاء في فتح القيدير «إذا تخللت الخمر حلّت سواءً صارت خلا بنفسها أو بشيء يطرح فيها»^(٧).

بيروت، ١٩٩٣، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط٢ حديث رقم ٤٩٣٨ / ١١٤٠٢. فتح الباري، باب قوله لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، حديث رقم ٤١١٠، وفيه: أن الشيء إذا حرم عينه حرم ثمنه».

(١) مسلم، كتاب الحيسن، باب طهارة جلود الميتة بالدیاغ، مرجع سابق، حديث رقم ١٣٦٣ / ٢٧٦.

(٢) مسلم، كتاب الحيسن، باب طهارة جلود الميتة بالدیاغ، مرجع سابق، حديث رقم ٣٦٦ / ٢٧٧ «إذا دبغ الإهاب فقد طهر».

(٣) مسلم، كتاب الحيسن، باب طهارة جلود الميتة بالدیاغ، حديث رقم ٣٦٣ / ١، البخاري كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي آزواج النبي صلى الله عليه وسلم، «هلا انتفعت بجلدها، قالوا: إنها ميتة قال: إنما حرم أكلها»، حديث رقم ١٤٢١ / ٥٤٣.

(٤) ابن نجمي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ١١٢ / ١.

(٥) مسلم، كتاب الأشربة، باب فضيلة الخل والتآدم به، حديث رقم ٢٠٥١ / ١٦٢١، «نعم الأندرم أو الإدام الخل».

(٦) ابن نجمي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ١٦ / ٨.

(٧) ابن الهمام: كمال الدين بن عبد الواحد: فتح القيدير، دار الفكر، ١٠٧ / ١٠.

٣ - ثبت أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رفع إليه أن بعض عماله يأخذ خمرا من أهل الذمة عن الجزية فقال: قاتل الله فلانا، أما علم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا ثمنها» ثم قال عمر: ولو هم بيعها، وخذلوا منهم أثمانها، فأمر عمر أن يأخذوا من أهل الذمة الدرهم التي باعوا بها الخمر، لأنهم يعتقدون جواز ذلك في دينهم^(١).

مناقشة الأدلة:

١ - فسر بعض العلماء - منهم الشافعي - حديث جابر بأن ذلك كان خاصاً باليهود، لقوله تعالى ﴿فَإِظْلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَبِيتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبَصَدَّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ..﴾ (النساء، ١٦٠).

٢ - حديث لا تنتفعوا من الميتة بشيء، حديث ضعيف^(٢)، وهو يخالف أحاديث صحيحة وردت في البخاري ومسلم، تحت على الانتفاع بجلود الميتة بعد دبغها قال في فتح الباري «وأقوى ما تمسك به من لم يأخذ بظاهره معارضه للأحاديث الصحيحة له، وأنها عن سماع، وهذا عن كتابة، وأنها أصح مخارجاً. وأقوى من ذلك والجمع بين الحديثين بحمل الإهاب على الجلد قبل الدباغ وأنه بعد الدباغ لا يسمى إهاباً..»^(٣).

٣ - حديث تحريم التداوي بالخمر ليس معناه عدم الانتفاع المطلق من الخمر أو غيرها من المحرمات.

٤ - وأما حديث لا ضرر ولا ضرار، فهو مبدأ عام وقاعدة شرعية، تمنع استعمال كل ما يؤدي إلى ضرر حتى ولو لم يكن محرماً في ذاته.

٥ - أما حديث «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه» فيراد به ما هو حرام العين والانتفاع

(١) ابن تيمية، مجموعة الرسائل الكبرى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت. ٢ / ٤٥-٤٦.

(٢) الصنعاني: سبل السلام، وقال عن الحديث: إنه حديث مضطرب في سنته .. ومضطرب - أيضاً - في منه .. ثم إنه معل - أيضاً - بالإرسال .. ومعل بالانقطاع دار إحياء التراث، بيروت، د.ت. ١ / ٢١.

(٣) ابن حجر: فتح الباري، مرجع سابق، ٩ / ٦٥٩.

جملة، كالخمر والميّة والدم والختن، فهذه يحرم ثمنها، أما ما يباح الانتفاع به في غير الأكل كجلد الميّة بعد دبغه، وكالحمر الأهلية والبغال وغيرها مما يحرم أكله ولا يحرم الانتفاع به، فهذه لا تدخل في الحديث، وإنما يدخل فيه ما هو حرام على الإطلاق^(١).

الرأي الراجح حول حكم الانتفاع والتصريف بالأموال غير المتفوّمة:

الأحاديث التي استدل بها الفريقيان أحاديث صحيحة في معظمها، وقد فسر بعض العلماء حرمة الانتفاع أو البيع بأن ذلك كان في بداية تطبيق الحكم الشرعي، وذلك يستدعي عدم الاستثناء أو التهاون في التطبيق، من أجل أن يستقر الحكم الشرعي في القلوب.

جاء في نصب الراية « وأجاب الطحاوي بأنه محمول على التغليظ والتشديد؛ لأنَّه كان في ابتداء الإسلام .. بدليل أنه ورد في بعض الإشارة الأمر بكسر الدنان وتقطيع الزقاق رواه الطبراني في معجمه .. عن أنس بن أبي طلحة قال: قلت: يا رسول الله، إنِّي اشتريت خمراً لأيتام في حجري؟ فقال: أهرق الخمر وكسر الدنان، ورواه الدارقطني أيضاً، وروى أحمد في مسنده .. عن ابن عمر أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم شقَّ زقاقَ الخمر بيده في أسواق المدينة .. وهذا صريح في التغليظ؛ لأنَّ فيه إتلاف مال غيره، وقد كان يمكن إراقة الدنان والزقاق وتطهيرها، ولكنْ قصد باتفاقها التشديد؛ ليكون أبلغ في الردع وقد ورد عن عمر أنه أحرق بيت خمار .. وقد ورد في حديث عن جابر أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم عوض الأيتام عن خمرهم مالاً كما رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده .. وفيه قال: إذا أتنا مال البحرين فأتنا عوض أيتامك مالهم ..»^(٢).

وقد وردت أحاديث صحيحة - فيما - بعد تجيز الانتفاع بجلد الميّة بعد دبغه، ولذلك ورد عن ابن تيمية أنَّ العلة في تحريم جلود الميّة الضرر الناجم عن الرطوبات

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر: زاد المعاد، مطبعة السنة الحمدية، القاهرة، ٤٧٤ هـ / ١٣٧١ م.

(٢) الزيلعي، عبد الله بن يوسف: نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، تحقيق محمد البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧ هـ / ٣١١ م.

والنجاسات فإذا زالت هذه العلة بالدبغ، فينبغي أن يزول الحكم بالتحرير^(١).

كما ورد عنه حكم الانتفاع بأجزاء الميّة الصلبة التي لا دم فيها، كالقرن والعظم والحاfer والخف والشعر والصوف .. «والقول بطهارة هذه الأعضاء جميعها هو الصواب؛ لأن الأصل فيها الطهارة، ولا دليل على النجاست»^(٢). جاء في حاشية ابن عابدين «وكل إهاب دبغ .. طهر»^(٣).

ويقول العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام «جاز التداوي بالنجاسات، إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامها؛ لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاست، ولا يجوز التداوي بالخمر على الأصح إلا إذا علم أن الشفاء يحصل بها ولم يجد دواء غيرها»^(٤).

ومما تقدم يتضح أن الأموال غير المقومة أو المحرمة لذاتها، محرمة بما ورد النص به، ومتاحة فيما ورد النص بإباحته بعد دبغه، إذا كان جلد ميّة، وتخلله إذا كانت خمرة، وتظهره إذا كان نجاست.

المطلب الثاني

آراء الفقهاء حول استحالة الأموال غير المقومة

(إعادة التدوير)

اختلف الفقهاء في العين المتنجسة الخبيثة إذا استحالت حتى صارت طيبة - مثل أن يصير ما يقع في الملاحة من دم وميّة وختزير ملحًا طيبًا كغيره من الملح، أو تنقلب

(١) ابن تيمية، أحمد عبد الحليم: مجموع الفتاوى، مكتبة المعرف، المقرب، ١٩٨١، ٢١، ٩٩، الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، دت ١٥٣-١٥٤.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٢١، ٩٧.

(٣) ابن عابدين: محمد أمين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢، ١/٢٠٣.

(٤) ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت. ١/٨١.

الخمر خلاً - وذلك على قولين^(١):

الأول: قول الحنابلة والشافعية، إن العين المتنجسة لا تطهر.

الثاني: قول الحنفية والمالكية وأهل الظاهر، إن العين المتنجسة تطهر.

أدلة الفريق الأول:

١ - نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الجلالة (وهي التي تتغذى على النجاسة)^(٢)، فلو كانت الاستحالة مطهرة لما نهى عنها، فاستحالة النجاسة داخل الجلالة لا تطهرها.

٢ - الأحاديث التي تنهى عن معالجة الخمر لتنقلب خلاً؛ لأن ذلك لا يطهرها أو يحللها، مثل حديث أبي طلحة أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ - صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْأَيْتَامِ وَرِثَوْا خَمْرًا فَقَالَ: أَهْرَقُوهَا، فَقَالَ: أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلًا، قَالَ: لَا^(٣)، فلو كان من الممكن تطهيرها لما نهى النبي - صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ ذَلِكَ، لَا سِيمَّا وَأَنَّهَا خَمْرٌ أَيْتَامٌ، كَانَتْ فِي مُلْكِهِمْ قَبْلَ تَحْرِيمِهِا.

٣ - إِنَّ النَّبِيَّ - صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا أَهْدَيْتُهُ مِزَادَةً فِيهَا خَمْرٌ، قَالَ لِلْمُهَدِّيِّ إِنَّ

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مكتبة المعارف، المغرب، ١٩٨١، ٢١، ٧٠-٧٢، ابن قدامة، عبد الله: المغني، دار الفكر، بيروت، ٤٠٥ هـ، ١٠/٣٤٢، الكاساني، علاء الدين: بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢، ط١، ٢٥/٨٥ الصلاحين، عبد المجيد: أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٩٨٥، ٢/٤٦٦.

(٢) أحمد بن شعيب النسائي: سنن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، كتاب الضحايا، باب النهي عن أكل لحوم الجلالة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٩٨٦، ٧/٢٣٩. قال ابن حجر في تخريص الحبیر «حديث ابن عمر أن النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الْجَلَالَةِ وَشَرَبَ الْبَانَهَا حَتَّىٰ تَحْبَسَ»، الحاكم والدارقطني والبيهقي .. ورواه أحمد وأبي داود والنسيائي والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلطف نهي عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة وعن ركوبها ورواه أبو داود والترمذى وابن ماجة من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانَهَا .. وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة النهي عن أن يشرب من السقا وعن المجمحة والجلالة وهي التي تأكل العذرة إسناده قوي. انظر: ابن حجر: تخريص الحبیر، تحقيق السيد عبدالله المدنى، طبعة المدينة المنورة، ١٩٦٤، ٢/٢٩٧.

(٣) سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الخمر تخل، المرجع السابق، ٣/٣٢٦.

الذي حرم شربها حرم بيعها، ففتح الرجل فم المزاد، قال ففتح المزاد حتى ذهب ما فيها»^(١) فلو كانت تطهر بالتلليل لأمره بتخليلها.

أدلة الفريق الثاني:

١ - إن الله حرم الخبائث لما قام بها من وصف الخبث، كما أباح الطيبات لما قام بها من وصف الطيب، وهذه الأعيان المتنازع فيها ليس فيها شيء من وصف الخبث وإنما فيها وصف الطيب.

٢ - اتفق الفقهاء على أن الخمر إذا صارت خلأ بفعل الله تعالى، صارت حلالاً طيباً، واستحالة هذه الأعيان أعظم من استحالة الخمر.

٣ - إن هذه الأعيان بعد استحالتها لا تتناولها نصوص التحرير، للفظا ولا معنى، بل تتناولها نصوص الحل، فإنها من الطيبات، وهي أيضاً في معنى ما اتفق على حلها، فالنص والقياس يقتضيان تحليلها^(٢).

مناقشة الأدلة:

رد ابن العربي ممثلاً للمالكية القائلين بأن الاستحالة مطهرة على حديث النهي عن الجلل، بأن الحديث غير صحيح^(٣)، وعلى فرض التسليم بصحته فهو لا يدل على أن الاستحالة غير مطهرة . لأن الجلل لا تستحيل فيها النجاسة بشكل كامل، فالجللة كما يعرفها الفقهاء، هي التي يظهر أثر النتن في عرقها ولحمها.

كما رد الأحناف على حديث أبي طلحة بأن النهي كان في ابتداء الإسلام كما سبق بيانه.

ومن المتفق عليه بين الفقهاء: أن الخمر إذا انقلبت خلأ بنفسها فإنها تطهر . وهذا من

(١) مسلم بن الحاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، مرجع سابق، ١٢٠٦/٣

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٧١/٢١

(٣) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله: عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ١٨/٨.

أوضح الأدلة على أن العين النجسة تطهر بالاستحالة، سواءً كانت ميتة في ملاحة أم حمراءً تغيرت خلاً أو غير ذلك.

أورد الكاساني «وجه قول محمد: أن النجاسة لما استحالت وتبدل أوصافها ومعانيها خرجت عن كونها نجاسة؛ لأنها اسم لذات موصوفة فتنعدم بانعدام الوصف، وصارت كالخمر إذا تخللت»^(١).

الترجيح:

اتضح من خلال المناقشة السابقة قوة أدلة الفريق الثاني القائل بأن العين النجسة تطهر بالاستحالة، وبالتالي يمكن الاستفادة منها لزوال أثر النجاسة أو الخباثة وانعدام الوصف الذي صارت بسببه هذه الأعيان نجسة أو خبيثة محمرة، وهو ما رجحه ابن تيمية بقوله «وهذا هو الصواب المقطوع به فإن هذه الأعيان لم تتناولها نصوص التحرير، لا لفظا ولا معنى، فليست محمرة ولا في معنى المحرم، فلا وجه لتحريمها بل تتناولها نصوص الحل، فإنها من الطيبات وهي أيضا في معنى ما اتفق على حله»^(٢).

ثم إن الواقع العملي يثبت أن بعض العناصر تكون ضارة وسامة إذا انفردت، ونافعة مفيدة إذا اجتمعت، كالصوديوم والكلور، فهما عنصران سامان، ولكن اجتماعهما يكون ملح الطعام الذي لا يستغني عنه إنسان.

وعلى ذلك فإن جميع المواد المتحولة التي لا يبقى من آثارها الضارة أو المحمرة شيء، فإنها تُعد طاهرة مباحة، ومن ذلك: ما ينتشر في أيامنا من مواد الصابون، ومستحضرات التجميل، والمعالجين والمساحيق بأنواعها المختلفة، ويقال مثل ذلك في تكرير مياه المجاري، واستصلاحها للأغراض المختلفة، بشرط عدم بقاء أي أثر للأوصاف الضارة المستحبطة المستقدرة^(٣).

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٨٥/١.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٧١/٢١.

(٣) الصالحين، عبد المجيد: أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي، ٤٧٢-٤٨٠.

المبحث الثاني

الأموال غير المقومة من منظور اقتصادي^(١)

إن المحركات بكافة أنواعها تزيد في تعميق مشكلات التخلف والفقر والبطالة، كما تعرقل كافة الجهود التي يمكن أن تؤدي إلى معالجة هذه المشكلات، وفي ضوء هذه الحقائق سوف يتم بحث الأبعاد الاقتصادية للأموال غير المقومة وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الأموال غير المقومة في علم الاقتصاد.

المطلب الثاني: حجم التعامل بالأموال غير المقومة وأثارها الاقتصادية.

المطلب الأول

الأموال غير المقومة في علم الاقتصاد

يتبنى عدد كبير من الاقتصاديين مقوله: إن علم الاقتصاد يبحث فيما هو كائن وليس موضوعه ما ينبغي أن يكون، فهو علم ليس له علاقة بالقيم والأخلاق، ومن هنا فإنه لا فرق في التحليل الاقتصادي بين من يشتري المواد الكيميائية ليصنع منها أدوية أو ليصنع منها متفجرات، ولا فرق بين من يشتري العنبر ليأكله أو يصنع منه خمرا^(٢)، وهكذا يقف علم الاقتصاد يراقب ارتفاع الأسعار وعبوتها بشكل ساكن، يراقب حجم الانتاج القومي ويغض النظر عما فيه من طيبات أو خبائث، أو مخلفات ملوثة للبيئة.

إن الدور الأساس لعلم الاقتصاد هو الوصف والتحليل والتبرير، فهو يصف

(١) لا يفرق علم الاقتصاد في معظم مدارسه، بين حلال أو حرام في المطعومات أو المشروبات، فهو ينظر إلى السلع والخدمات نظرة لا قيمة ولا أخلاقية، وبالتالي فإن معايير الاستخدام الأمثل للموارد في الدراسات الاقتصادية لا تفرق بين السلع والخدمات والأنشطة الطيبة والمشروعة وغيرها من السلع الخبيثة المحرمة.

(٢) جامع، أحمد: النظرية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦/٩-١٠.

ويحلل الظواهر الاقتصادية المختلفة، ويبين حدوث هذه الظواهر، ويوضح العوامل والمتغيرات المختلفة المؤثرة في هذه الظواهر، يوضح حجم المنتجات ومعدلات النمو وكيفية زيادة هذه المعدلات، وكيفية تحقيق التوازن الاقتصادي تلقائياً. وقد كانت معظم التحليلات والقوانين الاقتصادية التي ظهرت في القرنين الثامن والتاسع عشر تُسُوِّغ للإنسان أفعاله وتُبرئه من كافة النتائج السلبية التي يمكن أن تحصل؛ باعتبار أن هناك قوى خفية سوف تتدخل وتحدد التوازن التلقائي الطبيعي.

فمثلاً قانون ساي للأسوق «كل عرض يخلق الطلب عليه»، يعطي كل منتج المسؤول لأن ينتج أي شيء دون التفات إلى نوعية المنتج أو آثاره البيئية، وكذلك القانون الحديدي للأجور لريكاردو الذي يدافع عن مصالح الطبقة الرأسمالية، ويُسُوِّغ عدم السماح برفع الأجور^(١).

ظل علم الاقتصاد يراقب حجم الخدمات على المستوى القومي ولا يعنيه أن كثيراً من الأنشطة الاقتصادية والخدماتية تتراافق مع افساد البيئة بما تركه من مخلفات ملوثة للبيئة، يراقب معدلات الزيادة في النمو والأرباح والإنتاج والاستهلاك .. الخ، ولا يعنيه ما إذا كانت هذه الزيادات تتراافق مع زيادة الخبائث والفساد في الأرض، ويراقب حجم العمل الإعلاني وما يدره من عوائد، ولا يعنيه أن هذا العمل يقوم في غالبيته على الكذب وتشويه الحقائق وابتذال المرأة والإساءة إلى الموارد والبيئة، يراقب حجم التبادل التجاري ولا يعنيه مكونات هذه التجارة إلا بما تتحققه من أرباح أو فوائض .

وبالرغم من حدوث انقلاب على الفكر الاقتصادي الكلاسيكي وظهور الفكر الكينزي في الثلاثينيات من القرن العشرين وظهور مدارس اقتصادية جديدة في النصف الثاني من القرن العشرين، فإن علم الاقتصاد ظل متاثراً بالنظام الرأسمالي وقوى السوق والعرض والطلب وسعر الفائدة وحركة رؤوس الأموال ومؤشرات الأسواق المالية، دون التفات إلى المشكلات الحقيقة التي تعاني منها البشرية والبيئة.

(١) جالبريت، جون كينث: تاريخ الفكر الاقتصادي، ترجمة أحمد بلبع، المجلس الوطني للثقافة، الكويت، ٢٠٠٠، ص. ٨٩.

ومع كل ما تقدم فإن توالي الأزمات التي عصفت بالمجتمعات الرأسمالية، زاد من قوة الاتجاهات الداعية إلى الحرث على الطيبات والبعد عن المحرمات والخبائث، خاصة بعد الأزمة المالية العالمية عام ٢٠٠٨^(١)، حيث بدأنا نسمع ونقرأ عن التوجهات الداعية إلى التخلّي عن أسهم الخطيئة shares of sin، وهي الأسهم التي تمثل شركات تتاجر بالسلع والأنشطة المحرمة، من تبغ وأفلام إباحية أو أسلحة دمار أو غيرها مما يفسد على الناس حياتهم .. بل إن الكثير من الدعوات اتجهت نحو إلغاء التعامل بالربا، وسعر الفائدة، وما يتعلق به من رهونات ومشتقات وبيع بالهامش أو متاجرة بالديون والأوهام ..

إن الاتجاهات الحديثة في علم الاقتصاد تدعوا إلى تفعيل دور القيم والأخلاق في الأنشطة الاقتصادية، وبالتالي تعمل على مكافحة ومحاربة الاتجار بالأنشطة المحرمة وما يبني عليها من منتجات وخدمات محرمة ..

المطلب الثاني

حجم التعامل بالأموال غير المقومة وأثارها الاقتصادية

اشتهرت في العالم الغربي في الآونة الأخيرة عبارة أسهم الخطيئة (shares of sin) وهي تعني الأسهم الصادرة عن شركات تتعامل بالخطيئة مثل شركات الخمور والدخان والقمار وأسلحة الدمار والأفلام الإباحية .. وغيرها من الشركات التي تنتج منتجات ضارة بالإنسان أو البيئة .

بل إن منظمات و هيئات حقوقية وإنسانية عديدة تحذر بشكل مستمر من تدهور

(١) انخفضت القيمة السوقية لأسهم المصارف الأمريكية حتى سبتمبر ٢٠٠٨ بما يقارب ٧٠٠ مليار دولار، وكان على رأس هذه المصارف الأمريكية سيتي جروب، وبنك أوف أمريكا، وجولدن ساكس، وأمريكان إكسبرس، ومرجان ستانلي، وفاني ماي، وفريدي ماك، وميريل لينش وليمان براذرز، وواشنطن ماشوال ... إلخ، وقدر حجم الخسائر في قيم الأصول في البورصات العالمية بما يقارب ٢٥ تريليون . انظر مجلة الاقتصاد والأعمال، الشركة اللبنانية، بيروت، ٢٠٠٩، عدد ٣٤٦ وعدد ٣٤٧ .

البيئة والاستنزاف والاستخدام الجائر وتدعى إلى عالم أخضر وبيئة خضراء^(١).

كما وجدت دراسات عديدة حول الأثر الاجتماعي على شركات الخطيبة^(٢) .. بل إن الكثير من الجهات والمنظمات الإنسانية دعت إلى مقاطعة التعامل بأسمهم هذه الشركات، بل وتقديم أصحابها إلى المحاكم الدولية .

وتزخر التقارير والإحصاءات والمواقع الإلكترونية بآلاف الأرقام حول استخدامات وأثار هذه المنتجات غير المقومة، ولأغراض تحليلية فقط سوف تركز هذه الدراسة على مثالين فقط هما الخمر والخنزير^(٣).

أولاً: الخمور:

تستورد معظم الدول العربية والإسلامية الخمور بشكل كبير .. ومن خلال النظر في إحصاءات دول منظمة التعاون الإسلامي والتي تتوافر عندها معلومات، نجد أن حجم استيراد الخمور يصل إلى مائة مليون دولار سنوياً^(٤) تقريباً .. في الوقت الذي تعاني منه معظم هذه الدول من المديونية .

وقد يدعى بعضهم بأن صناعة الخمور تدر دخلاً كبيراً .. وتوظف عشرات الآلاف العمال والموظفين .. وتضيف إلى خزينة هذه الدول مبالغ طائلة نتيجة الضرائب الباهضة على صناعة الخمور .. إلا أن مقارنة هذه المبالغ مع المبالغ التي تتفق على معالجة الآثار الصحية والاجتماعية والأمنية الناجمة عن تعاطي الخمور .. توضح أنه لا سبيل للمقارنة، خاصة عندما نعلم أن نسبة الوفيات الناجمة عن تعاطي الخمور

(١) بروكوب، ماريان، نحو عالم أخضر، دار الكرمل، عمان، ١٩٩٥.

(٢) Harrison hong "the price of sin: the effects of social norm on market" prenceton university 2007.

(٣) من الأمثلة المعاصرة على الخباث: الدخان وسائر أشكال المخدرات حيث أحرق العالم عام ٢٠١٤ من الدخان ما يعادل خمسة تريليون سيجارة، تسببت في وفاة ما يزيد على ستة ملايين شخص تقريباً، فيما أنفق العالم على المخدرات غير القانونية عام ٢٠١٤ ما يزيد على ٣٥٣ مليار دولار أدت إلى وفاة ما يزيد على ٢٥٠ ألف إنسان، وفقاً لإحصاءات منظمة الصحة العالمية.

انظر: http://www.pbs.org/wgbh/pages/fron - http://www.who.int/gho/tobacco/en وكذلك http://www.who.int/gho/tobacco/en

(٤) FAO statistical year book 2013

تبلغ حداً أكبر من الوفيات الناجمة عن أمراض الإيدز والسل أو حوادث العنف وفقاً لما جاء على موقع منظمة الصحة العالمية .

وفي عام ٢٠١٢ كانت نسبة الوفيات الناجمة عن تعاطي الخمور تقدر بـ ٥٪ من حجم الوفيات في العالم، وبما يزيد على ٣,٣ مليون وفاة^(١).

ووفقاً لمعهد دراسات الكحول في لندن فإن قيمة صناعة الكحول في بريطانيا عام ٢٠١١ بلغت ٣٨,١ بليون جنيه إسترليني، بينما بلغت الخسائر الناجمة عن الكحول من ٥٥ - ٢٠ بليون^(٢) .. وتشمل هذه الخسائر التعطل عن العمل وانخفاض الإنتاجية والجرائم وغيرها من العناصر التي يصعب حسابها بدقة بالغة. وتشير بعض الإحصاءات إلى أنه يموت في بريطانيا أكثر من ٢٠٠ ألف شخص سنوياً بسبب تعاطي الخمور^(٣)، ولا يشك أحد في أن المكاسب المادية، لا يمكن أن يسمح بها على حساب المزيد من الوفيات .

أما في الولايات المتحدة: فيوجد أكثر من ١١ مليون مدمn خمر ، وأكثر من ٤ مليون شارب خمر، كما تؤكد الإحصاءات أن نصف جرائم الانتحار في أمريكا سببها الإدمان على تعاطي الخمور، وكذلك ما نسبته ٣٤٪ من جرائم الاغتصاب و٦٤٪ من حوادث السير ومصرع المشاة .

وتقدر نسبة الإصابة بالصرع بين مدمnى الخمور بحوالي ١٠٪ من مجموع متعاطى الخمور.

كما تؤكد الأرقام أن هناك مليون مواطن في دول الاتحاد السوفييتي السابق

(١) في منتصف شهر نوفمبر ٢٠١٤ كان حجم الوفيات الناجم عن تعاطي الخمور يعادل ٢,٢١ مليون، بينما كان حجم الوفيات بسبب الإيدز يعادل ١,٤٨٥؛ مما يعني أن الخمور أكثر فتكاً بالبشر من مرض الإيدز . انظر: موقع منظمة الصحة العالمية http://www.who.int/substance_abuse/facts/alcohol/en

(2) Institute of alcohol studies: Economic impacts of alcohol factsheet August2013.

(٣) الدقر، محمد نزار: رواح الطب الإسلامي: المحرمات في الإسلام وأثرها في صحة الفرد والمجتمع، ج ٣ . دار المعاجم، دمشق، ١٩٩٧ ص ٦٤ .

يموتون سنوياً بسبب تعاطي الخمور، وأن ٩٨٪ من العمال السوفيت يذهبون إلى أعمالهم وهم سكارى من تناول المشروبات الكحولية^(١).

وبالإضافة إلى ما تقدم ينجم عن تعاطي الخمور والإدمان عليها أمراض مستعصية تتطلب نفقات صحية باهظة، حيث يؤثر الخمر على أنسجة الجسم وأجهزته المختلفة في جسم شارب الخمر وعلى جهازه العصبي بخاصة، حيث يثبط المناطق الدماغية التي تقوم بالأعمال الأكثر تعقيداً ويؤثر على مراكز التنفس الدماغية مؤدياً إلى تشبيل التنفس، ومما لا شك فيه: أن هذه الآثار والأمراض تتطلب نفقات علاجية كبيرة إضافة إلى تأثيرها السلبي على الطاقات الإنتاجية، وبالتالي عرقلة النشاط الاقتصادي بشكل عام.

إن تدهور الأوضاع الصحية والاجتماعية والأمنية، بسبب تعاطي الخمور، يتسبب في زيادة الهدر والفاقد الاقتصادي وضعف الإنتاجية، كما يتطلب ذلك زيادة في الإنفاق الحكومي على الجوانب الصحية والأمنية والاجتماعية، من أجل التخفيف من حدتها ومحاولة علاجها، مما يعيق من النمو في حجم الناتج القومي الإجمالي، كما يعرقل سير خطط التنمية، من خلال عدم القدرة على تنفيذ المشروعات، وهذا الإنفاق يشكل عبئاً ثقيلاً على كاهل حكومات الدول الإسلامية؛ لا سيما وأن هذه الحكومات مثقلة بالديون ولا تستطيع في معظمها سداد فوائد هذه الديون المتزايدة.

ثانياً- الخنزير:

إن لحم الخنزير يُعدُّ الأول في احتواه على أكبر كمية من الجراثيم والطفيليات بين اللحوم التي يستهلكها الإنسان^(٢). ويسبب العديد من الأمراض الخطيرة للإنسان التي تبين أن معظمها مُعدٍ، وبعضها قاتل للإنسان.

(١) عبد الرحمن، محمود محمد: أضرار الكحول في أرقام، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد ٢٢، ٢٠٠٢.

(٢) يرى الدكتور زغلول النجار: أن من وجوه حكمة خلق الخنزير: التطهير والتخلص من النجاسات والجيف، فهو الملتزم الطبيعي لكافة أشكال القاذورات والنجاسات، انظر الموقع الإلكتروني للدكتور النجار elnaggarzr.com

وقد بلغ الإنتاج العالمي من لحم الخنزير عام ٢٠١٢م قريباً من ١٠٩ مليون طن تقدر قيمتها بـ ١٦٧ مليار دولار^(١).

أما الأمراض الناجمة عن استهلاك لحوم الخنزير فتسببها طفيليات عديدة لا يمكن حصرها، من أشهرها^(٢):

١- فاشيولبس بوسكي: وتوجد في الأمعاء الدقيقة للخنزير، وترجع مع البراز، لتنتشر في بعض الواقع المائية التي تنقل العدوى للإنسان، ويكثر وجودها في الصين وشرق آسيا . وتؤدي إلى اضطرابات في الجهاز الهضمي واسهال دائم، وقد يتورم الجسم كله مما يؤدي إلى الوفاة .

٢- الديدان المستديرة: تسبب أمراضاً مختلفة في المناطق التي تصل إليها الدودة، فإذا وصلت إلى الرئة تؤدي إلى الالتهاب الرئوي، وإذا وصلت إلى القصبات الهوائية يحدث الاحتقان، وقد تؤدي إلى انسداد الأمعاء ولا يمكن إزالتها إلا بعملية جراحية، أما إذا وصلت إلى البنكرياس فتسبب التهاب البنكرياس الحاد وقد تسبب مرض الصفراء الانسدادي .

٣- الديدان الخطافية:- تدخل يرقات هذه الديدان إلى الجسم عن طريق اختراق الجلد أثناء المشي أو الاستحمام، أو حتى بالشرب، فتحدث الإسهال الذي يرافقه نزيف الدم في البراز؛ مما يؤدي إلى فقر الدم ونقص البروتينات وتغير لون الجلد وتورم الجسم وتتأخر نمو الطفل الجسمي والعقلاني، وقد تؤدي إلى هبوط القلب والوفاة .

٤- باراجونيميا (الدودة الرئوية):- تعيش في رئة الخنزير، وتسبب الالتهابات الرئوية للخنزير، ولا توجد طريقة حتى الآن لقتل هذه الديدان أو دواء لإخراجها، ولا توجد إلا في الأماكن التي يعيش فيها الخنزير . تسبب النزيف الرئوي المتواتن للإنسان؛ حيث يشعر المريض بالكحة الشديدة مع إفراز بصاق بُني مثل الصدأ،

(1) FAO Statistical Yearbook 2013 p 48

(2) قوش، سليمان: حكمة وأسباب تحريم لحم الخنزير في العلم والدين، دار البشير، القاهرة، ٢٤، ١٩٨٦ . ٣٣ -

وتحدث نوبات نزيف شديد من الرئتين .

بالإضافة إلى ما تقدم هناك أمراض خطيرة أخرى تنتقل من الخنزير إلى الإنسان منها: مرض التدرن (السل)، الجدري، الجرب، الكولييرا التيفوئيدية،.. الخ

الخاتمة

- ١ - يحرص الإسلام على الانتفاع بكل ما هو طيب نافع مفيد، كما يحرص على تجنب كافة أشكال الهدر والضياع والضرر .
- ٢ - يحرص الإسلام على الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية الطيبة، ويعمل على التضييق على انتشار واستخدام المحرمات في المجتمع .
- ٣ - الأصل في الخلق يقوم على الطيبات، والخبائث أمر طارئ، الحكمة من وجودها، استمرار تجديد النية والعزمية على عملية التطهير والتطهير .
- ٤ - إن الأموال غير المقومة شرعاً ليست محمرة بجميع وجوه استعمالها أو الانتفاع بها، وبالتالي فإنه يجوز التصرف بها في الوجوه التي أباحتها النصوص الشرعية.
- ٥ - إن الإسلام لا يمانع من الأخذ بأحدث الطرق العلمية في مجال معالجة النجاسات والخبائث وتطهيرها وإزالة أثر النجاسة بشكل كامل ونهائي .
- ٦ - الراجح في موضوع استحالة النجاسات والأعيان الخبيثة: أنها تظهر ويمكن الانتفاع بها، وهو ما يطلق عليه في الوقت الحاضر «إعادة التدوير» Recycling .
- ٧ - إن الالتزام بإجتناب المحرمات على مستوى الفرد والمجتمع سوف يزيد من الناتج القومي، ويقلل الهدر والفاقد الاقتصادي .
- ٨ - إن الآثار الاقتصادية الناجمة عن التعامل بالأموال المحمرة هي آثار كارثية، ويكفي الاستدلال بالأزمة المالية العالمية وما خلفته من آثار اقتصادية لا تزال تهدد الوضع الاقتصادي العالمي .
- ٩ - بالرغم من إسهامات صناعة الخمور والصناعات المشتقة من الخنزير في زيادة الناتج القومي في الكثير من البلدان، إلا أن الخسائر الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية أكبر بكثير من المكاسب المادية .. فأعداد الوفيات الناجمة عن تعاطي الخمور على مستوى العالم تقدر بالملايين وهي في ازدياد كبير .

المصادر والمراجع

- ١ - ابن القيم، محمد بن أبي بكر: زاد المعاد، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧١هـ.
- ٢ - ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد: فتح القدير، دار الفكر، د.ت.
- ٣ - ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم: مجموع الفتاوى، مكتبة المعارف، المغرب، ١٩٨١.
- ٤ - ابن تيمية، أحمد عبد الحليم: مجموعة الرسائل الكبرى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- ٥ - ابن حبان، محمد بن حبان: صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط.٢.
- ٦ - ابن حجر، أحمد بن علي: تلخيص الحبير، تحقيق السيد عبدالله المدنى، طبعة المدينة المنورة، ١٩٦٤.
- ٧ - ابن حجر، أحمد بن علي: فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ٨ - ابن حزم، علي بن أحمد: المحلي بالأثار، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- ٩ - ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٠.
- ١٠ - ابن رشد: محمد بن أحمد: بداية المجتهد، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- ١١ - ابن عابدين، محمد أمين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢.
- ١٢ - ابن عابدين، محمد أمين: مجموعة رسائل ابن عابدين، دار أحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٣ - ابن قدامة، عبدالله: المغني، دار الفكر، بيروت، ٤٠٥هـ.
- ١٤ - ابن كثير، اسماعيل بن عمر: تفسير ابن كثير، دار طيبة، دمشق، ٢٠٠٢.

- ١٥ - ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، طبعة ٢.
- ١٦ - الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح ابن ماجة، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٦.
- ١٧ - الباز، عباس: أحكام المال الحرام في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ١٩٩٨.
- ١٨ - البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ١٩٨٧، ط ٣ تحقيق مصطفى البغدادي.
- ١٩ - البهوي، منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٣.
- ٢٠ - الترمذى، محمد بن عيسى: سنن الترمذى، دار إحياء التراث، بيروت، د ت، تحقيق أحمد شاكر.
- ٢١ - الجصاص، أبو بكر: أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- ٢٢ - الخطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن: مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨ ط.
- ٢٣ - الدقر، محمد نزار: روائع الطب الإسلامي: المحرمات في الإسلام وأثرها في صحة الفرد والمجتمع، ج / ٣ دار المعاجم، دمشق، ١٩٩٧.
- ٢٤ - الرملي، محمد بن شهاب الدين: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤.
- ٢٥ - الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، د ت.
- ٢٦ - زيدان، عبد الكريم: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٩، ط ١١.

- . ٢٧ - الشوكاني، محمد بن علي: نيل الأوطار، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣ .
- ٢٨ - الصلاحين، عبد المجيد: أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٩٨٥ .
- ٢٩ - الصناعي، محمد بن اسماعيل: سبل السلام، دار إحياء التراث، بيروت . د.ت .
- ٣٠ - عبد الرحمن، محمود محمد: أضرار الكحول في أرقام، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد ٢٢، ٢٠٠٢ .
- ٣١ - عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت .
- ٣٢ - عبده، عيسى، أحمد اسماعيل: الملكية في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٤ .
- ٣٣ - القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس: الفروق، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت .
- ٣٤ - القرطبي، محمد بن أحمد: تفسير القرطبي، دار الشعب، القاهرة، ١٣٧٢ هـ . تحقيق أحمد البردوني .
- ٣٥ - قوش، سليمان: حكمة وأسباب تحريم لحم الخنزير في العلم والدين، دار البشير، القاهرة، ١٩٨٦ .
- ٣٦ - الكاساني، علاء الدين: بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢ . ط ٢٦
- ٣٧ - مسلم، مسلم بن الحاج النيسابوري: صحيح مسلم، دار إحياء التراث، بيروت، د.ت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

المراجع الأجنبية والإنترنت:

Harrison hong “the price of sin: the effects of social norm on market”
princeton university 2007.

الكتاب الإحصائي السنوي لمنظمة الأغذية والزراعة 2013

الموقع الإلكتروني للدكتور زغلول النجار www.elnaggarzr.com

http://www.who.int/substance_abuse/facts/alcohol/en

موقع منظمة الصحة العالمية

Institute of alcohol studies: Economic impacts of alcohol factsheet

August2013

مجلة الاقتصاد والأعمال، بيروت، عدد ٣٤٦ وعدد ٣٤٧ .